استخدام الفضاء الخارجي من منظور القانون الدولي

م.د. يحيى حسن جديع(*)

الملخص

إنَّ للحرب الإلكترونية مكانة بارزة في الوقت الراهن لما لها من أضرار على البشرية في حال استخدامها استخداماً غير مشروع يتنافى مع القانون الدولي، لذا بات على جميع المختصين إنشاء وحدات جديدة تهدف إلى كفالة أمن الفضاء الإلكتروني على مختلف المستويات الحكومية بما فيها القوات المسلحة. لاسيّما وأن حالات العمليات الإلكترونية قد تكون لها عواقب وخيمة للغاية خاصة وإن تأثيرها لا يقتصر على الواقع .أذ أن العمليات الإلكترونية لها تأثيرات أخرى على سبيل المثال من خلال العبث بالنظام الحاسوبي يمكن لأي شخص مختص أن يتلاعب في نظم ومراقبة الحركة الجوية أو نظام تدفق السدود أو عمليات ضخ النفط، والأخطر من ذلك هو العبث بأجهزة المحطات النووية، لذا فأن هذه العمليات قد تترك أثراً سلبياً على السكان المدنيين. وبات من الضروري التصدي لمثل هذه العمليات من خلال تطوير قواعد القانون الدولي المختصة في هذه المجالات، ومن ثمَّ السماح للدول في الدفاع عن أمنها ونفسها ضد هذه العمليات وأن اقتضى الأمر استخدام جميع الأساليب بما فيها استخدام القوة.

الكلمات المفتاحية:حرب الفضاء الخارجي ،استخدام القوة للدفاع عن النفس، الفضاء الإلكتروني،الهجوم المسلح.

المقدمة

بدأت الدول البحث عن مجال لغرض تحقيق أهدافها ، فلجأت إلى استخدام الفضاء لجعله مجالاً تمارس نشاطاتها فيه للوصول إلى مبتغاها سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة حتى باتت أغلب هذه النشاطات غير المشروعة تهدد السلم والأمن الدوليين.

لذا أصبحت المعرفة والمعلومات هي القوة التي لا تقهر في التاريخ البشري الحديث.

لقد دفعت الثقافة ولاسيّما في مجال الحاسوب وشبكات الإنترنيت أغلب الدول إلى التقدم السريع في جميع المجالات، فأصبحت لها المكانة في إجراء تحولات جذرية في شؤون الأمن القومي، لذا بات على المجتمع الدولي اتخاذ الموقف في الحد من هذا الاستغلال بعد انتشاره في المدة الأخيرة.

ففي حقبة العقد الثاني من هذا القرن تمكن أحد الأشخاص من نشر فيروس وسمي في حينها Love Bug and Sasses أدى إلى عطل ما يقرب من مليون ونصف المليون جهاز الحاسوب في أقل من ربع ساعة وهي أكثر بكثير من إمكانية أي دولة في العالم في الدفاع عن نفسها من الدمار الذي يلحق بها[1].

(*) جامعة الاسراء /كلية القانون Yahya@ Asraa. Edu.iq

لذلك أصبح للفضاء الخارجي متسعا تبحث عنه الدول لاستخدامه لاختباراتها التي تجريها، لـذا أصبح الفضـاء الإلكتروني مجـالاً وميداناً لشـن الحروب فضلاً عن الهجوم على شبكات الحاسـوب التي تسـتخدم في أخطـر المجالات وكذلـك في المصارف الدوليـة وفي المطارات كـون المهاجمين لا يحتاجون إلـى التواجد في المـكان المزمع الهجـوم عليه. وهذه هي عكس الهجمـات الحربية التقليدية التـي ينبغي تواجد القوات المسـلحة والآليات الحربية في الميدان، لذا باتت (حروب الفضاء) ليست خيالاً علمياً بل باتت حقيقة قريبة مـن الواقع منذ بداية التنافس العسكري للفضاء في نهاية الخمسينيات، والذي احتـدم بعد عـام ٢٠٠٧ عندما أجـرت الصين اختبـاراً لتدمير الأقمـار الصناعية باسـتخدام أسلحة مضادة؛ كرد فعل للطوارئ المتوقعة في مضيق تايوان والكثير بدأ يتوقع اشتداد حروب الفضاء وأن تتم السـيطرة السياسية والعسكرية على الأرض عن طريق الفضاء.

مـن هنا بـرزت الأهمية في وضـع قواعد ضابطـة لهـذه العمليـات من خلالـه إصدارها قانونـاً دوليـاً كالقانون الدولي لحقوق الإنسـان الذي يقتـرب كثيراً بل وينطبق على الأنشـطة ذات البُعد الرقمي

وكقانـون البحـار كونـه فضـاءاً والفضاء الخارجي.

أهمية البحث

تنطلـق أهميـة البحـث مـن خـلال إلقـاء الضوء على الأنظمـة المتخصصة فـي القانـون الدولي التي نحاول التطرق إليهـا وتوظيفها فـي الحد من الاسـتخدام غير المشـروع للفضـاء، لاسـيّما وأن الظواهـر تنبئ بإنشـاء الولايات المتحـدة الأمريكية القوة الفضائية التي قد تصبح مسرحاً جديداً للحروب وميداناً للقتال وخطوة جديدة في مجال عسـكرة الفضاء الخارجي.

إشكالية البحث

إن المجتمـع الدولي على الرغم من تطوره إلاّ إن الصراعـات بيـن الدول مـا زات قائمة، فضلاً عن تطور هذا الصراع ليأخذ شـكلاً آخر من الصراعات غير التقليدية، لذا برزت العديد من التساؤلات منها:

-هل بإمكان القانون الدولي السـيطرة على مثل هـذه الصراعـات عبر الأنظمـة التي تقع تحت خيمة القانون الدولي ؟

-هل من حـق الدول اسـتخدام القوة للدفاع عن نفسها إزاء هذه الهجمات ؟

-هـل يمكـن إدراج مفهـوم هجـوم حرب المعلومات تحت تصنيف الهجوم المسلح ؟

-هل هنـاك حاجة إلى إيجـاد تنظيم قانوني جديد لسد الثغرات القانونية في هذا المجال ؟

فرضية البحث

فـي هـذا البحـث تـم فـرض العديـد مـن الفرضيـات أو التسـاؤلات، وقـد حاولـتُ من خلال البحـث تحليلها علمياً وقانونيـاً، ومن ثمَّ اختبـار صدقهـا من عدمه من خـلال الأحداث

والوقائع التي مرَّ بها أشـخاص القانون الدولي العام. لذا وجب وضع هذه المعطيات على بساط البحث لغرض الوصول إلى أسباب ونتائج هذه الخروقات للفضاء.

منهجية البحث

إن البحث في هـذا الموضوع ينطوي على التوسـع والتنـوع فـي مناهـج البحـث العلمي وأدوات تحليل المشـكلة، لذا اعتمدتُ على أكثر من منهج منها: المنهج التحليلي من خلال تحليل الاتفاقيـات الدولية ومنها اتفاقيات الأمم المتحدة وكذلك : المنهج الوصفي لغرض وصف طبيعة المشكلة.

خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة ومبحثين.

المبحث الأول: تعريـف الفضاء الخارجي وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف الفضاء الخارجي

المطلب الثاني: الطبيعـة القانونية للفضاء الخارجي

المبحث الثاني: المنازعـات الدولية جراء حـرب المعلومات وحق الدول فـي الدفاع عن نفسها

المطلـب الأول: حق الدول فـي الدفاع عن نفسها في الفضاء الخارجي

المطلـب الثانـي: دور الأمـم المتحـدة والاتفاقيـات الدوليـة في تنظيـم حماية الفضاء الخارجي

المبحث الأول

تعريف الفضاء الخارجي وطبيعته القانونية

بين الفضاء الخارجي وكما كان يُنظر له في سـابق العهد بتطور التكنلوجيا هو مصدر إلهام لكثير من البشـر، فحينما نريد قسطاً من الراحة النفسـية ننظر إلـى الفضاء الخارجـي بنجومه وأجرامه السماوية.

لكـن بعد الثـورة العلمية وإطـلاق الأقمار الصناعيـة بدأنـا نـرى نجوما تتحـرك في هذا الفضاء الواسع ليلاً مُعبرين بشكل شخصي على أنها نجوم تتحرك ولا نعلم أنها أقمار صناعية.

ففـي عـام ١٩٥٧ تـم إطـلاق أول قمـر صناعي سـوفيتي إلى الفضاء سُمي (سبوتنك). مـن هنا كانت الانطلاقة الأولى لغزو هذا العالم المسـمى الفضاء الخارجي. لذا بدأ سباق الدول في استكشاف الفضاء واستعماله، ويأتي إطلاق الأقمار الصناعية فيما بعد إلى شـتى الأغراض سواء أكانت لمقاصد تحسينه أم لمقاصد التطور العلمـي، لذا كان علينا تقسـيم هذا المبحث على عدة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية

المطلب الأول

تعريف الفضاء الخارجي

من المسـلّم به دولياً أن كل منطقة جغرافية لدولة ما فوقها ما يسـمى بالمجـال الجوي وقد

حدد لــه القانون ما يصونه من اختراقات الدول الأخرى كما هو الحال بالمياه الإقليمية.

مــن هنا أصبح هنــاك اتفاق علــى أنه فوق كل منطقــة جغرافيــة لدولــة معينــة مجــال أو فضاء يخضع لقوانيــن الدولة التي ينتمي إليها، ولا ينبغــي انتهاكه من دون إذنهــا وفي ارتفاع معيــن. وبعد ارتفاع معين فإن الفضاء فوق تلك المنطقة الجغرافية يخرج عن كونه مجالاً جوياً وطنياً إلى كونه فضاءً دولياً مثل المياه الدولية، تشريعات دولية[٢].

وهكــذا كان على الدول أن تتفق فيما بينها علــى وضع تعريف يحــدد معنى الفضاء وتحديده علــى وفق النقطة التي يبــدأ منها لكن ما يشــكل على ذلك هو عدم وجود اتفاقية دولية تتعلق بتحديد الحد أو الحدود الفاصلة بين المجال الجوي لدولة والفضاء الخارجي مما يؤدي الى صعوبة كبيرة في تحديد معنى الاختراق لسيادة دولــة معينة توجب المســائلة للدولــة المخترقة حتــى أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وملحقاتها سكتت عن هذا الأمر[٣].

وإذا ما أردنا التوسع في معرفة دقيقة لتعريــف الفضاء الخارجي فلا بُــدَّ لنا من بحثه من الجانب الفقهي أولاً ومن ثم معرفة ما يتعلق به من أمور من الناحية القانونية.

-التعريف الفقهي للفضاء الخارجي:

فهي المنطقــة الفضائية المشــتركة الدولية التي تقــع وراء نطاق الســلطة الفضائية للدول متفــردة[٤]. كمــا أن هنــاك تعريفــاً آخــر هــو الفــراغ الموجود بين الأجرام الســماوية بما في ذلــك كوكــب الأرض، وهو ليس فارغــاً تماماً ولكن يتكون من فراغ نســبي مكــون من كثافة منخفضة من الجزيئات (الجسيمات) في الغالب بلازما الهيدروجين والهيليوم وكذلك الإشــعاع الكهرومغناطيسي والمجالات المغناطيسية.

والفضــاء هو كل ما يحيط بنا في هذا الكون الواســع بما يحويه من كواكب ونجوم ومجرات ونيازك وشُــهب وفراغ بين الأجرام الســماوية يحيــط بالفضــاء الكثيــر من الحقائق المدهشــة والبعــض منها يكتنفها الغمــوض، فمهما علمنا لن نعرف إلاّ القليل عن الكون الذي نعيش فيه.

وهناك اصطلاح فلســفي يقول إن : الفضاء الكونــي هــو مجمــوع الجســيمات الموجــودة والفضــاء الذي تحــدث فيه الأحــداث جميعها، ويعرف (الفضــاء) أنه كل ما كان على النطاق الخارجي.

أما مــن الناحية، هو مجموعة القوانين التي تحكــم الأنشــطة ذات الصلة بالفضاء وتشــمل الاتفاقيــات والقواعــد والمبــادئ الدوليــة التي تشــمل معايير قانون الفضاء استكشاف الفضاء والمســؤولية عن الأضرار واســتخدام الأسلحة وجهــود الإنقــاذ والحفاظ علــى البيئــة وتبادل المعلومات والتقنيات الجديدة ومجالات القانون الأخرى[٥].

يمكــن تعريفه علــى وفق القانــون الدولي: هو الفضاء الخارجي والأجرام الســماوية وهي ليســت خاضعة للتملك الوطنــي (لا يمكن لأحد أن يتملكهــا) وإن استكشــاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن يتم لصالح الجميع من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

وهناك تعريف للفضاء:

هـو ذلك الامتـداد الشاسـع الذي يبـدأ بعد الغـلاف الجوي للأرض ويمتد إلى ما لا نهاية. محتوياً على كواكب و نجوم و مجرات و أجسام أخرى غير معروفة بالكامل حتى الآن.

تعريف الفضاء من الناحية العلمية:

يُعرّف الفضاء بأنه الفراغ الذي يحتوي على الغازات، الغبار الكوني، الأجرام السماوية التي تنتشـر في أنحاء الكون يطلق عليه أيضاً اسم " الفراغ الكوني " لأنَّ معظم مناطقه تكون خالية من الهواء والمادة الكثيفة.

وهناك تعريف آخر للفضاء:

هو اسـتمرارية ثلاثيـة الأبعاد تحتوي على مواضـع واتجاهات فـي الفيزياء الكلاسـيكية. غالباً ما يتم تصور الفضاء المادي في ثلاثة أبعاد خطية عادة مـا يعدّه الفيزيائيـون المعاصرون مع مرور الوقت جزءاً من اسـتمرارية رباعية الأبعاد لا حولَ لها تعرّف باسم الزمكان[٦] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي

يمكـن اسـتغلال الطبيعة الخاصـة لقانون الفضاء نتيجة لخصوصيـة الفضاء كمبدأ جديد وغير محدود لممارسة النشاط الإنساني، فضلاً عن خصوصية النشاطات الفضائية التي تختلف عن غيرها من النشاطات الأخرى.

هذه النشاطات الفضائية بمجملها تحتاج إلى وسـائل هائلة مـن التقنيات الفضائيـة، لذا كان من المسـلّم بـه أن يرتبط هـذا القانون بالتطور العلمـي والتقنـي يسـتحيل الفصل بينهمـا، لذا أصبح هذا التطور له التأثير المباشر على أغلب المعاهدات في القرن العشـرين، ومن ثَمَّ ظهور قوانيـن جديدة لم تكن متوقعة في القرن التاسـع عشـر وهي (القانون الجوي، والـذي أدى الى استخدام الطاقة النووية، وأعماق البحار، وكان آخرها قانون الفضاء)[٧].

هذه الفروع العلميـة الجديدة ظهرت نتيجة العديد من العوامل منها:

١-السرعة في تقدم التجارب الفضائية التي تحتم إيجاد تنظيم لها.

٢-زيادة الوعي العلمي لدى مختلف شعوب العالم.

٣-اختراع الأسـلحة النوويـة والخوف من اسـتعمالها بشـكل مدمّر وهذا مـا وقع فعلاً في مدينتيّ نكازاكي وهيروشيما في اليابان.

٤-ظهور العديد من المنظمات الدولية منها منظمة الأمم المتحدة التي تعمل بشـكل جاد في سبيل تنظيم عمليات الفضاء الخارجي.

وفـي هـذا الصـدد يقـول الفقيه الفرنسـي A.dela pradelle الذي كان يتنبأ أو يسـتلهم آفاق المسـتقبل عندما كتـب عام ١٩٠٨ " ليس الفلاسـفة بنظرياتهـم و الحقوقيـون بصيغهم، بل المهندسـون بابتكاراتهم هـم الذين يصنعون القانون ولاسيّما تقدم القانون[٨].

لذا تعـددت النظريات الفقهيـة حول طبيعة الفضـاء الخارجـي، إذ قرر بعـض الفقهاء أن

يعـدوا الفضـاء الخارجي مجالاً مشـتركاً لكل الأمم، ويمكن تحديده بحسـب حاجات ومصالح الدول المختلفة تبعاً للتنافس الدولي كاستكشاف الفضاء واستغلاله، بينما رأى آخرون أن الدول لا تحتـاج إلى الفضـاء الخارجي ولا تمتلك فيه المصالح نفسـها كالمجال الجوي، إذ لا نستطيع أن نسيطر عليه ونتحكم فيه حتى إذا اعتبرنا أنه يُعدُّ مجالاً خاضعاً لسيادتها.

فالسـيادة يجـب أن لا تمتد إليـه، ومن ثمَّ لا بُـدَّ من وضع خـط فاصل بين المجـال الجوي للـدول والفضـاء الخارجـي، فـي حيـن قرر البعـض إمكانيـة تجزئته وتوزيعـه بين الدول المختلفـة، وقـد ظهـرت كل هـذه المفاهيم في أوائـل الخمسـينات مـن القرن الماضـي، كما قارن البعض الفضاء بأعالي البحار بينما قارنه آخرون بالمجال الجوي.

كما اختلفت القوى العظمى فيما بينها حـول ذلك، فقد فضّلت الولايات المتحدة مفهوم أعالي البحـار، بينما فضّل الاتحاد السـوفياتي السابق مفهوم المجال الجوي الوطني[٩].

وبعـد العديد من المفاوضـات وافق الاتحاد السوفيتي السابق على مفهوم أعالي البحار عام ١٩٦١ الـذي يعني أن الفضـاء الخارجي غير قابل للحيازة وأنه يُعدُّ ملكاً للبشرية جمعاء (مبدأ التراث المشـترك) ويقصد بـه أن المنطقة التي يطلق عليها ليست موضوعاً للتملك من قبل أي دولـة.إذ إنَّ جميع الدول تشـارك في إدارة تلك المنطقة.

وتمخـض عـن ذلـك كلـه موافقـة الاتحاد السوفيتي السابق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٥٩/١٧٢١(أ) الذي أفصح عن اتفاقية تمهيدية تحتوي على مقترحين رئيسين:

١-أن يطبـق القانون الدولـي على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.

٢-إنَّ الفضاء الخارجي والأجرام السماوية متاحة للاستكشـاف والاسـتعمال من كل الدول بما ينسـجم مـع القانون الدولـي وليس خاضعاً للسيادة الوطنية لأية دولة.

كمـا تم الاتفاق بين الـدول على عدم وجود جزء من الفضاء الخارجي قد يخصص أو يخضع لسيادة الدول بصورة منفردة بالفضاء الخارجي وكل مصـادره تُعدُّ ملكاً للبشـرية بأكملها. وقد صرحـت بذلـك كل الاتفاقيـات والإعلانـات الدولية المرتبطة بهذا الموضوع[١٠].

لـذا كان مـن الواضـح أن التسـويات بين الـدول أجمعت على أن أغلب الدول ترغب في استعمال واسـتغلال الفضاء الخارجي لتضمن لنفسها منافع من الفضاء الخارجي مما استدعى تلـك الـدول إلى وضـع المال والجهـد لتحقيق الحضـور الرئيس فـي الفضاء، لـذا أصبحت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وروسـيا أكثر البلدان اسـتعمالاً للفضاء من الناحية العسكرية بـل وأصبحـت هاتـان الدولتـان اقـل الـدول للالتزام القانوني في كشف طبيعـة أنشطتهـا وتطـورهـا التكنولوجي. ثـم تبعتها الصين فـي الوقت الحاضر، إذ قامـت في عام ٢٠٠٧ فجربت أول عملية تدمير أحد الأقمار الصناعية المخصصة لمراقبة الطقس. كما أنشأت الصين عام ٢٠١٥ قـوة فضائية دفاعية كجزء من قوة الدعم الاستراتيجي لجيش التحرير الشعبي.

المبحث الثاني

المنازعات الدولية جراء حرب المعلومات وحق الدول في الدفاع عن نفسها

يتمحور هذا المبحث حول العمليات الإلكترونية التي هي بالأساس لا تخضع فقط للقانون الدولي الإنساني، بل تخضع إلى معايير أخرى مستمدة من أكثر من نظام من أنظمة القانون الدولي.

وفي نظرة إلى دليل تالين الذي يشير صراحةً إلى الأنظمة التي تطبق على العمليات السيبرانية، ودليل تالين هو دليل خاص بالحرب السيبرانية الذي على هذا الأساس سمي دليل تالين، وهو كتاب أعدّته مجموعة بدعم من مركز التمييز للدفاع الإلكتروني التعاوني المرتبط أساساً بحلف الناتو (CCDCOE) ومقره في العاصمة الأستونية تالين والذي سمي هذا الدليل باسمها[١١].

سيقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة والفضاء الخارجي.

المطلب الثاني: حق الدول في الدفاع عن نفسها في الفضاء الخارجي.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة والفضاء الخارجي

ورد في القرار ١٧٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٦١ حول التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

إذ تدرك ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان المهم[١٢].

وفي قراءة لهذا القرار يمكن للباحث أن يسترشد بأن الجمعية أعطت الضوء الأخضر للدول في أن تسترشد استخدام الفضاء الخارجي وفقاً لمبادئ منها أن يسري القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية مما يحقق العدالة والإنصاف في الاستخدام خدمةً للبشرية جمعاء، وأن يكون لجميع الدول حرية الاستكشاف واستخدامه وفقاً للقانون الدولي مشددة على أن يكون الاستخدام للأغراض السلمية بعيداً عن الحروب والاحتكار، ويمكن أن نخلص إلى أن القرار أعلاه توصل إلى ما يأتي:

١-أن يطبق القانون الدولي على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.

٢-إنَّ الفضاء الخارجي والأجرام السماوية متاحة للاستكشاف والاستعمال من قبل كل الدول بما ينسجم مع القانون الدولي وليس خاضعاً للسيادة الوطنية لأية دولة.

كما تم الاتفاق بين الدول على عدم وجود جزء من الفضاء الخارجي قد يخصص أو يخضع لسيادة الدول بصورة منفردة، فالفضاء الخارجي وكل مصادره تُعدُّ ملكاً للبشرية بأكملها. وقد صرحت بذلك كل

الاتفاقيات والإعلانات الدولية المرتبطة بهذا الموضوع[١٣].

من هنا كان لا بُدَّ ان يتحتم على جميع القواعد القانونية أن تتكيف وأن يتم تطويعها لتلائم بشكل مستمر مع الظروف الجديدة وبعبارة أخرى، إذ تكون هذه القواعد مرنة بما فيه الكفاية للتعامل حتى مع كل الحالات والظواهر الجديدة.

كما أن الملاحظ في ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة بين الدول وفقاً للمادة (٢) من الميثاق التي تنص على أنه: " يمتنع على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وقد أكد الفقه القضائي هذا الأمر في قرارات عدّة لمحكمة العدل الدولية في فتواها عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية[١٤].

أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد فإنها لا تشير إلى العمليات الإلكترونية وإنما يمكن لها التركيز لهذه العمليات على أنها ظاهرة جديدة نسبياً، بل وتؤدي في بعض الأحيان إلى استحداث تغيير نوعي كامل في وسائل وأساليب القتال، لذا بدأ البعض من حين لآخر إلى القول بأن القانون الدولي الإنساني غير متوائم مع العلم الإلكتروني ولا يمكن تطبيقه على الحرب الإلكترونية[١٥].

ومع ذلك فإن عدم وجود إشارات محددة في القانون الدولي الإنساني إلى العمليات الإلكترونية لا يعني أن هذه العمليات غير خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إنَّ التطورات السريعة في جميع مجالات العلوم كان لا بُدَّ أن يكون هناك تنظيم لها وقوانين تحدد استخدامها. لذا كان القانون الدولي الإنساني قد بدأ بتقييد استخدام أسلحة معينة على وجه التحديد منها (الأسلحة الكيمياوية) أو الأسلحة البايولوجية أو الألغام المضادة للأفراد. على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد تدخل للحد من استخدام الأسلحة الحديثة ومنها الأسلحة التي بدأ استخدامها كثيراً منها الأسلحة التي تعتمد على الفضاء الخارجي كمجال حيوي لها والتي باتت تحدث يومياً. والمشكلة أنها في بعض الأحيان غير معروفة المصدر، ولما كان القانون أساساً قائماً عل إسناد المسؤولية في القانون الدولي الإنساني إلى طرف في النزاع أو إلى أفراد تنشأ صعوبات رئيسة على وجه الخصوص إذا لم يكن من الممكن تحديد هوية مرتكبي عملية معينة ومن ثم لا يمكن تحديد علاقة العملية بنزاع مسلح معين.

وعلى سبيل المثال: إذا تعرضت البنية الأساسية لحكومة ما لهجوم ولكن لم يكن من الواضح من يقف وراء الهجوم فمن الصعب تحديد من هي أطراف النزاع المسلح والأمثلة كثيرة في وقتنا الحالي.

تنظيم الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي:

من الواضح أن المجال الجوي وجد وفقاً لوجهة نظر تنظيمية عالمية، فقد تم ذلك عندما

وقّعت (٥٢) اثنان وخمسون دولة على اتفاقية شيكاغو للطيران المدني في ٧ ديسمبر ١٩٤٤.

أما قانون الفضاء الخارجي فقد بدأ العمل به في عام ١٩٥٨ عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٣٤٨، علماً أن الفرق بين القانونين يحدث في أن القانون الجوي يُعدُّ قانوناً هيكلياً أكثر إحاطة بكل السمات التنظيمية عبر وثائق واتفاقيات تحدد ذلك.

لذا فإن قانون الفضاء لا يملك وثيقة تنظيمية شاملة ولا منظمة دولية مسؤولة عن تنظيمه وبدلاً من ذلك تعالج القضايا المختلفة في قانون الفضاء طبقاً لاتفاقيات دولية عدّة[١٦].

أما أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، فهي:

-معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧:

وفي هذا الصدد فقد قامت الأمم المتحدة بمعاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ والتي وضعت الأسس التأسيسية لجميع عمليات الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وهي أوسع المعاهدات الخاصة بالفضاء ويمكن اعتبار المعاهدات اللاحقة الخاصة بالفضاء بمثابة مكملات لمعاهدة الفضاء الخارجي. لذا أخضعت الأمم المتحدة كل ما يتعلق بالفضاء الخارجي من استكشاف واستخدام لقواعد القانون الدولي العام ومبادئ الأمم المتحدة وتم تقنين هذه القواعد في معاهدات واتفاقيات الفضاء، وكان أهمها ما اصطلح على تسميته اختصاراً معاهدة الفضاء الخارجي (O.S.T) وما تبعها من معاهدات مفصلة وشارحة لها.

-اتفاقية إنقاذ رواد الفضاء والمسؤولية والتسجيل[١٧]:

اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) والمؤرخ في ١٩/كانون الأول – ديسمبر ١٩٦٦ التي جاء فيها " إذ تلاحظ الأهمية الكبيرة التي تتسم بها معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى التي تدعو إلى تزويد الملاحين الفضائيين كل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري وإلى المبادرة إلى إعادة الملاحين الفضائيين سالمين وإلى رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

هذه الاتفاقية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩/نوفمبر ١٩٧١.

-اتفاقية القمر ١٩٧٩:

تم إقرار الاتفاقية التي تحكم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية. دخلت هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٤ على الرغم من عدم مصادقة الولايات المتحدة وروسيا عليها. هذه الاتفاقية تُعدُّ الأولى التي تضمنت مبدأ[١٨] التراث المشترك للبشرية، إذ نصت على أن القمر ومصادره الطبيعية يُعدُّ تراثاً مشتركاً للبشرية، كما نصت المادة (٢/١١) على تحريم ادعاء السيادة على القمر وإن سطح القمر أو باطن أرضه لا يمكن أن تصبح موضوعاً لادعاء حق الملكية من أي كان.

المطلب الثاني

حق الدول في الدفاع عن نفسها في الفضاء الخارجي

ممـا لا شـكَّ فيـه أن الحـرب فـي الفضاء الخارجي تأخذ أشـكالاً عدّة، لذا أصبح خطرها يشـكل تهديداً مباشـراً للسـلم والأمن الدوليين، وتُعـدُّ المعرفـة والمعلومات منـذ الأزل بمثابة القوة التي لا تقهر في تاريخ البشرية.

لذا أصبحت التطورات السـريعة ولاسيّما في مجال الحاسوب وشبكات الإنترنيت محور اهتمـام دولي خوفـاً من اختراقها لاسـيّما وأن العديد من الدول بدأت الاعتماد عليها شـبه كلي فـي إدارة بناها التحتية ومصانعها لاسـيّما في المجـال النووي. وهنا تكمنُ الخطورة الشـديدة من سـوء اسـتعمالها وكذلك دخول هذا التطور الذي أدى إلى التحول الجذري في شؤون الأمن القومـي، لذا أدخلت المجتمـع الدولي إلى حقبة جديـدة في مجال حرب المعلومات التي تُعدُّ في الوقت الحاضـر من أبرز أنـواع القوة[١٩] من خلال نشـر فيروسـات تؤدي إلـى تعطيل هذه الأجهزة.

لـذا بـادرت الدول إلـى تنظيم حرب الدول في الفضاء الخارجي من خلال مجموعة من المبادئ القانونية الدولية الحديثة بشـكل عام في إطار القانون الدولـي العرفي لغرض دفاع الدول عن نفسها.

ان الهجمـات العدوانية المتمثلة في الحرب الإلكترونيـة التـي قد تشـنها بعـض الأطراف مـن الـدول أو حتى مـن غير الـدول لن تدخل في إطار الأحكام المنصـوص عليها في ميثاق الأمـم المتحدة حتى وإن ثبت توسـط أي طرف مباشر أو بشـكل غير مباشر في تنفيذ مثل هذه الهجمات، فضلاً عن أن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة(*).

وهذا ما لا يمكن اعتبار التسـللا إلى أجهزة الكومبيوتر غير المصرح به من القوة بما يكفي لتصنيفـه ضمن بنـد (الهجمات المسـلحة). إذاً لا بُـدَّ أن يقوم هجوم مسـلح حتى يمكن إدراجه ضمن أحـكام ميثاق الأمم المتحـدة ونصوصه كـون الإشـارات الإلكترونيـة لا تشـبه القنابل والرصاص.

حق الدول في الدفاع عن نفسها:

إنّ عمليات حرب المعلومـات حالياً المثال الحي لشكل من أشـكال الهجوم المسلح التي تم تصويرهـا حديثاً إذ يمكن لهـا أن تحدث دماراً واسـعاً، فإنها حالياً لا يشملها التعريف التقليدي للمصطلح " هجوم مسـلح " في الواقع بقدر ما يتعلق الأمر بحرب الفضاء الإلكتروني.

لذا يمكن للباحث أن يسـأل هل يمكن إدراج مفهوم هجوم حرب المعلومات؟

وفي نظرة بسـيطة من خـلال الواقع الذي تمـر بـه حاليـاً يمكـن ان نسـتنتج بأنـه يمكن للإشارات الإلكترونية أن تشبه القنابل وطلقات الرصـاص والقذائـف وأيـة أنـواع أخرى من الأسلحة التقليدية.

إنَّ المجتمع الدولي كان من حقه أن يقلق جداً إزاء العواقب الوخيمـة التي قد تنجم عن زيادة الحرب الإلكتروني كونها قد تكون مساوية لأي هجوم مسلح أو أي كارثة مرت بها الإنسانية.

استخدام القوة دفاعاً عن النفس:

إنَّ نظرة بسيطة إلى قواعد الحرب الآمرة يمكن التوصل إلى وسائل شن حرب المعلومات، ويجب تطبيق هذه القواعد من بداية الأعمال العدائية بين المتحاربين.

لذا يمكن القول أن هناك مبدأً إضافياً من القواعد الآمرة في الحرب يمكن أن ينطبق مباشرة على حرب الفضاء وهو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو شرط مهم جداًبعمليات حرب المعلومات ويحتاج إلى إذن شرعي لاتخاذ الإجراءات القسرية في أثناء وجود نزاع دولي، إذ يمكن عد المهاجمين في الحرب الإلكترونية يقعون خارج نطاق التعريف القانوني للمقاتلين ويصبحون أهدافاً عسكرية مشروعة ويكونون أيضاً عُرضة للملاحقة الجنائية وكذلك ترتيب مسؤولية الدولة التي ينتمون إليها وسيكونون منتهكين لقانون الحرب[٢٠].

فضلاً عن أنه بالإمكان التوسيع لإضافة مبدأ آخر على الحرب الإلكترونية هي تلك التي تحظر استخدام الأسلحة التقنية ووسائل الحرب التي يمكن أن تسبب إصابات إضافية ومعاناة لا داعي لها تؤدي إلى إضرار البيئة، لذا بات من الضروري أن تمتثل حرب المعلومات إلى القواعد الآمرة في الحرب والتي تبعدها عن إيقاع الضرر بالمواطنين المدنيين وكذلك الدول المحايدة.

أهمية قانون الفضاء في الحد من حرب المعلومات:

هناك فرع آخر بدأ الاهتمام به في الفضاء في القانون الدولي، اذ يمكن تطبيق البعض من القواعد القانونية التي تكون قابلة للتطبيق على الحرب الإلكترونية. أن الشبكات العالمية تعتمد على منصات فضائية متعددة تدور حول الأرض من أجل دعم المحطات الأرضية يمكن مشاهدتها بالعين المجردة وهي تجوب الفضاء الخارجي ويطلق عليها عامة الناس (النجوم السيّارة).

هذه المنصات الأرضية لها أهمية قصوى في عمليات الحرب المعلوماتية، ولا بُدَّ من حمايتها بكل الأشكال القانونية وغير القانونية من دفاعات أخرى للعديد من الأسباب:

١-إنها من العناصر الأكثر ضعفاً في نظام المعلومات لأنه يستحيل ضد أي هجوم قد يقع عليها.

٢-إنها كانت تمثل القوة الأكثر حيوية ومقدرة لأي دولة تريد القيام بعمليات حرب معلوماتية بشكل ناجح.

لذا ستكون هذه المنصات الفضائية مشتركة بالضرورة في صلب أي حرب معلوماتية رئيسة معاصرة سواء لعمليات دفاعية أم هجومية[٢١].

الخاتِمــة

إنَّ موضوع الفضاء الخارجي وما يتضمنه من معلومات واسـعة يمكن استخدامها في شتى علـوم الحيـاة، لذا أصبـح اهتمام الإنسـان في الوقت الحاضر اكثر استغلالا من خلال الأقمار الصناعية التي تجوب الفضاء لمقاصد قد تكون تجسسـية أو عسكرية.لاسـيّما وأن اسـتغلال الفضـاء كانت بدايته منتصفقـرن الماضي (إذ تـم إطلاق أول قمـر صناعي عـام ١٩٥٧). . وقد خرج من السـرية إلى العلنية في التصنيع والتطبيق التجاري. لذا أهمية استغلال الفضاء الخارجـي من خلال حـرب المعلومـات حالياً إلى مفهـوم جديد من مفاهيم اللجـوء إلى اتخاذ الإجـراءات القسـرية فـي الحفاظ على سـرية المعلومـات وعـدم اسـتعمالها اسـتعمالاًيضرُّ البشـرية، لذلك تخلص جميع التقديرات تشـير إلى أنه سوف تصاعد التنافس بشكل كبير خلال الحقبة القادمة لأسباب عدة منها:

-عدم وجود إطار قانوني يحكم هذه القضية أو يمنع حدوث سـباق تسـلح فضائي ' وكذلك التسابق على ثروات الفضاء التي تشير التقارير على أنها تقدر بترليونات الدولارات.

مـن هنا يمكن القـول إنَّ القواعـد القانونية الدولية الحالية والمتعلقة باستخدام القوة بصورة عامة والدفاع عن النفـس بوجه خاص، يمكنها تنظيم الحرب الإلكترونية، ولكن بشـكل لا يلبي الطموح كون هذه القواعد تنطلق من أن الهجوم المسـلح لا بُدَّ أن يكون من قبل أفراد مسـلحين يسـتخدمون الأسـلحة النارية والقنابل في سبيل أن يكـون عملهم تحت بند الهجوم المسـلح، في حين أن الحروب الحديثة التي عادةً ما تسـتخدم المعلومـات والأجهـزة التقنية الحديثة في شـن هجوم والتي قد تؤدي إلى أفعال أكثر تأثيراً من اسـتخدام الأسـلحة إذا ما أُريد منها تهجيم البنى التحتية لأي دولة من الدول لاسيّما إذا كان الفعل له تأثير على المحطات الكهربائية أو النووية.

إن من الصعب التمييـز بين الهجمات التي تقع على شـبكات الحواسـيب والتي تعزى إلى نشاط إجرامـي عـادي أو إلى نشاط إرهابي أو حتى الهجمـات الواسعـة النطاق من قبل دولة ما.

لذا بات من الضروري تحديد فكرة الهجوم المسـلح في الفضاء الإلكتروني ليشمل الأعمال التـي تقوم بها الدول أو الأفـراد ومن ثم وضع ضابط لهذه الأعمال كونها تشكل صفة خاصة يتمتـع بها الفضاء الخارجي يعده جديداً تماماً ' ويحتاج إلى إعـادة تنظيم على درجة عالية من التخصص والتكامل لتحقيق المصالح الوطنية.

النتائــج

١-لا بُـدَّ مـن اسـتحداث اتفاقية تشـمل أي نشاط في الفضاء الخارجي وهي تقوم به الدولة يؤدي إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى.

٢-لا بُدَّ من وضع قواعد قانونية تلزم الدول التي أطلقـت القمر الصناعي أو التي تسـتخدم الفضاء من تحمّل المسؤولية الكاملة عما يؤديه استخدام الجسم في الفضاء أو ما يقوم به الأفراد من أعمال في الفضاء الخارجي.

٣-هنـاك قصـور فـي القانـون الدولي قد يسـتغله الأفراد أو الحكومات في كون النشـاط

الـذي يقومون به هو نشـاط غير مسـلح أي لا تسـتخدم فيه الأسـلحة النارية بل يسـتخدم فيه التطور التقني في مجال الفضاء.

٤-إيجـاد قواعـد قانونية صارمـة ضد مَنْ يسـتخدم الفضـاء الخارجـي للأغـراض غير السلمية.

التوصيات :

١-تحفيز كل دول العالـم للتحرك في اتجاه اعتمـاد صـك قانوني مصمم خصيصـاً لتنظيم قانون الإنترنيت بشكل عام.

٢-تنظيم وتشـريع قانون لحرب المعلومات على وجـه الخصوص في سـبيل تمكين الدول في ممارسـة حقوقها في استخدام القوة والدفاع عن النفس.

٣-تطبيق ميثاق الأمم المتحدة بشـكل دقيق ضماناً لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

٤-حث الأمم المتحدة على توسـيع تعريف الهجوم المسلح ليشمل أي هجوم إلكتروني.

الهوامش

(1) D. Kuehl. Infor,ation operation. The Hard Reality of Soft Power 118(Washington DC Department of Depernse 2004. PP.31 tp seq-40.

(٢) محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واسـتخداماته السـلمية، عالم المعرفة، ١٩٩٦، ص ٣٤٩.

(٣) محمد علـي محمد ، المسـؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأقمار الصناعية والمركبات الفضائيـة الأخـرى فـي ضـوء اتفاقيـات الفضاء الخارجي، بحث مقدم إلى مجلة الشـريعة والقانون، صنعاء، العدد ٦١، ٢٠١٥، ص ٦١.

(4) Detlev Wolter Common Secunty in outer Space and International Law, United Nation, 2006, P.3.

(٥) ويكيبديا، الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنيت
www.ar,wikipedia.or/wiki
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٧

(٦)ويكيبديا، الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنيت
www.ar,wikipedia.or/wiki
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٧

(٧) ليلى بن حمودة، الاسـتخدام السـلمي للفضاء الخارجي، المؤسسـة الجامعية للدراسـات والنشـر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨، ص١٥.

(٨) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشـر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٥٤.

(9) Delbert R. Terrill Jr. Colonel Usafir. The air force Role in Developing International, Outer Law. Air University Press, 1999, P.P. 2-3.

(١٠) محمـد علي محمـد، المسـؤولية الدولية عن الأضـرار التي تسـببها الأقمـار الصناعية، مصدر سابق، ص ١٣.

(١١) تـم نشـر هـذا الدليل عـام ٢٠١٣ بواسـطة مطبعة جامعة كامبريدج.

(١٢) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الوثائق الرسـمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون الملحق رقم (٢٠) A/٢٠/٠٢ الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

(13) htpps://scholarship,law.cornell.edu/IPS-paper 25.

(١٤) جي أف دونيجان، منطقة الحرب القادمة، التهديد المشترك للإرهاب السيبراني، مجلة نيو مالجرو هيل، ٢٠٢٠، ص ١.

(١٥) كوردولا دوريجي، لا تقترب من حدود الفضاء الإلكتروني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٩٤ (٨٨٦) ، ٢٠١٢، ص ٥١٣.

(١٦) روانسيا أيريث، منظمة الطيران المدني الدولي، مجلة قانون الفضاء، المجلد ٣٠، العدد ٢، ص ١٨٧.

(١٧) ديليرت تيريل، قانون الفضاء الخارجين مطبعة جامعة أليز، ١٩٩٩، ص ٣٢.

(١٨) محمد علي محمد الحاج، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأقمار الصناعية، مجلة الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص ٢٢.

(١٩) مصطفى نعوس، حق الدول في استخدام القوة في الفضاء الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ١، السنة ٣٨، مارس، ٢٠١٤، ص ٥٧٤.

(*) المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت:

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة وفقاً لما يأتي:

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم .

٣- يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة.

(20) A.Roberts and R.Guelff. Document on the Laws of was 59 et seq (Oxford, Oxford University Press, 2000) P.P. 12-13.

(٢١)مصطفى نعوس، حق الدول في استعمال القوة في الفضاء الخارجي، مصدر سابق، ص ٥٨٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:المراجع العربية

١-ديليرت تيريل، قانون الفضاء الخارجي، مطبعة جامعة أليز، ١٩٩٩.

٢-ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨.

٣-محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٤-محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، ١٩٩٦.

٥- محمد علي محمد الحاج، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأقمار الصناعية، مجلة الشريعة والقانون.

٦- مصطفى نعوس، حق الدول في استخدام القوة في الفضاء الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ١، السنة ٣٨، مارس، ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1-A.Roberts and R.Guelff. Document on the Laws of was 59 et seq (Oxford, Oxford University Press, 2000).

2-D. Kuehl. Infor,ation operation. The Hard Reality of Soft Power 118(Washington DC Department of Depernse 2004. PP.31 tp seq-40.

3- Delbert R. Terrill Jr. Colonel Usafir. The air force Role in Developing International, Outer Law. Air University Press, 1999,

4- Detlev Wolter Common Secunty in outer Space and International Law, United Nation, 2006, P.3.

ثالثاً:المجلات والبحوث

١-جـي أف دونيجـان، منطقـة الحـرب القادمة، التهديد المشـترك للإرهاب السيبيراني، مجلة نيو مالجرو هيل، ٢٠٢٠.

٢-رواننسيا أيريث، منظمة الطيران المدني الدولـي، مجلـة قانـون الفضـاء، المجلد ٣٠، العدد٢.

٣-كـوردولا دوريجي، لا تقترب من حدود الفضـاء الإلكتروني، المجلـة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٩٤ (٨٨٦) ، ٢٠١٢.

٤-محمد علـي محمد ، المسـؤولية الدولية عن الأضرار التي تسـببها الأقمـار الصناعية والمركبات الفضائية الأخرى في ضوء اتفاقيات الفضاء الخارجي، بحث مقدم إلى مجلة الشريعة والقانون، صنعاء، العدد ٦١، ٢٠١٥.

٥-محمـد علي محمـد الحاج، المسـؤولية الدوليـة عن الأضـرار التـي تسـببها الأقمار الصناعية، مجلة الشريعة والقانون.

٦-مصطفى نعوس، حق الدول في استخدام القوة في الفضاء الإلكتروني، بحث منشـور في مجلـة الحقـوق، العدد ١، السـنة ٣٨، مارس، ٢٠١٤.

رابعاً:شبكات الأنترنيت

١-ويكيبديا، الموسـوعة الحرة على شـبكة الأنترنيت www.ar,wikipedia.or/wiki

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٧

2- htpps://scholarship,law.cornell.edu/IPS-paper 25.

خامسا: المعاهدات الرسمية

١-معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضـاء الخارجي، الوثائق الرسـمية للجمعية العامـة، الـدورة الثانية والسـتون الملحق رقم (20) A/02/20 الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

Used of outer space under International Law

Lect. Dr. Yahya Hasan Jdayea(*)

Abstract

Cyberwarfare has a prominent position at the present time due to its harm to humanity if used illegally in a manner that contravenes international law, so all specialists must establish new units aimed at ensuring cyberspace security at various governmental levels, including the armed forces.

Especially since cases of cyber operations may have very serious consequences, especially since their impact is not limited to the fact that cyber operations have other effects, for example, by tampering with the computer system, any specialist can tamper with air traffic control systems, dam flow systems, or oil pumping operations, and more dangerous than that is tampering with nuclear power plants, so these operations may leave a negative impact on the civilian population. It has become necessary to confront such operations by developing the rules of international law specialized in these areas, and then allowing countries to defend their security and themselves against these operations, if necessary, using all methods, including the use of force.

Keywords:Armed , Outer space warfare , Use of force for self-defense , and Cyberspace Attack

(*)AL-Esra'a University / Law College